الاستراتيجية الوطنية الشاملة
لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة

1. المقدمة

تُعد مجموعة العمل المالي (FATF)[i] المرجعية الدولية الرئيسة في مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد وضعت أربعين توصية[ii] تُشكّل الإطار المعياري الذي يُفترض بالدول اعتماده ضمن أنظمتها التشريعية والمؤسسية. وتسعى دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تحقيق الامتثال الكامل لهذه المعايير، من خلال تطوير بنيتها التشريعية – وفي مقدمتها المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[iii] بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة وتعديلاته – إلى جانب إنشاء آليات مؤسسية وتنفيذية داعمة لتعزيز فاعلية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الإمارات

صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 ليحل محل القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002[iv]، وليعكس التحديثات التي طرأت على توصيات FATF. وتبعه قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019[v] بإصدار اللائحة التنفيذية، التي تفصّل الالتزامات والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs).

أُدخلت تعديلات لاحقة شملت المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021[vi]، الذي عدّل بعض أحكام القانون السابق، وقرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022[vii] الذي عدّل بعض أحكام اللائحة التنفيذية. وفي عام 2024، صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2024[viii]، متضمنًا تعديلات إضافية أبرزها إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولجنة عليا للإشراف على الاستراتيجية الوطنية.

يتولى مصرف المركزي (CBUAE)[ix] الدور الرقابي الأساسي على البنوك ومؤسسات الصرافة وبعض القطاعات المالية. وتشاركه في المهام الرقابية هيئات أخرى مثل هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA)[x]، وسلطات المناطق الحرة، ومنها: سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA)[xi] في مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، وسلطة تنظيم الخدمات المالية (FSRA)[xii] في سوق أبو ظبي العالمي (ADGM).

كما أنشأت الدولة وحدة المعلومات المالية (FIU)[xiii] ضمن المصرف المركزي، لتتولى استقبال وتحليل البلاغات عن المعاملات المشبوهة، وتحويلها إلى الجهات المختصة، بما في ذلك النيابة العامة. وتتولى وزارة الاقتصاد الرقابة على القطاعات غير المالية مثل تجار المعادن الثمينة والعقارات ومدققي الحسابات، في حين تشرف وزارة العدل أو السلطات المحلية على المهن القانونية، وتشرف وزارة تنمية المجتمع على المنظمات غير الربحية.

وتم إنشاء كيانات متخصصة أبرزها المكتب التنفيذي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2021[xiv]، لتنسيق تنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية. واستحدثت الدولة نيابات ومحاكم متخصصة للنظر في قضايا غسل الأموال، مثل المحاكم الاتحادية المتخصصة في عدة إمارات، إلى جانب محاكم مخصصة في كل من دبي وأبو ظبي، بهدف توحيد الخبرات وتسريع الفصل في القضايا ذات الصلة.

3. مقارنة توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) مقابل إطار عمل دولة الإمارات العربية المتحدة

3.1. السياسات العامة

التوصية 1: تقييم المخاطر: يُلزم المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) بتبني نهج قائم على المخاطر في تطبيق إجراءات العناية الواجبة، وإجراء تقييمات دورية لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بها، مع تحديث تلك التقييمات بانتظام لضمان فعاليتها ومواءمتها للمستجدات[xv].

التوصية 2: التعاون والتنسيق المحلي: يعزز المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 مبدأ التنسيق وتبادل المعلومات بين الجهات المعنية على المستوى الوطني[xvi]. وقد ساهم إنشاء المكتب التنفيذي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2021 في توحيد جهود تنفيذ الاستراتيجية الوطنية وخطة العمل الوطنية.

3.2. تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب

التوصية 3: تجريم غسل الأموال: تنص المادة (2) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[xvii] على تعريف موسّع لجريمة غسل الأموال، يشمل مختلف الأفعال التي تُرتكب بهدف إخفاء أو تمويه مصدر العائدات الإجرامية، ومنها: تحويل أو نقل العائدات لإخفاء مصدرها غير المشروع، إخفاء أو تمويه الحقيقة بشأن الأموال أو مصدرها أو ملكيتها، اكتساب أو حيازة أو استخدام العائدات مع العلم بأنها

ناتجة عن جريمة، أو تقديم المساعدة لمرتكب الجريمة الأصلية للإفلات من العقاب. كما يقرّ القانون بمبدأ استقلالية جريمة غسل الأموال، حيث ينص صراحة على أن معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية لا تحول دون معاقبته على جريمة غسل الأموال.

التوصية 4: المصادرة وتجميد متحصلات الجريمة: تجيز المادة (26) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[xviii] وتعديلاته، مصادرة متحصلات الجرائم المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو التنظيمات غير المشروعة، وإن كانت في حيازة طرف ثالث، بما يمنع المجرمين من الاستفادة من نقل الأصول إلى أطراف أخرى بهدف التحايل على إجراءات المصادرة.

التوصية 5: تجريم تمويل الإرهاب: بالإضافة إلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014[xix] في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، الذي يجرّم صراحة تمويل الأعمال والمنظمات الإرهابية، يتضمن المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 أحكامًا مكمّلة لتعزيز شمولية الإطار التجريمي. وتنص المادة (3)[xx] من القانون على أن كل من يرتكب أفعال غسل الأموال وهو عالِم بأن الأموال مخصصة لتمويل عمل إرهابي أو منظمة إرهابية أو إرهابي، يُعد مرتكبًا لجريمة تمويل الإرهاب.

3.3. العقوبات المالية

التوصيتان 6 و7: العقوبات المالية: تنص المادة (28) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[xxi] على التزام الدولة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع تمويل الإرهاب، بما يشمل إجراءات تجميد الأصول وتقييد الوصول إلى الموارد المالية للأفراد والكيانات المدرجة على قوائم الإرهاب الدولية. وقد تم تعزيز هذا الإطار من خلال إصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021[xxii] بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار.

3.4. التدابير الوقائية

التوصية 9: السرية المصرفية: تُلزم المادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[xxiii] المؤسسات المالية بعدم التذرع بسرية الحسابات لرفض تقديم معلومات للجهات المختصة في سياق التحقيقات المالية.

التوصيتان 10 و12: العناية الواجبة بالعملاء (KYC): تتضمن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (20) لسنة 2018، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019، متطلبات تفصيلية لإجراءات "اعرف عميلك"، تشمل التحقق من هوية العميل والمالك المستفيد قبل إقامة علاقة عمل، وفهم طبيعة

العلاقة والغرض منها، مع الالتزام بالرقابة المستمرة خصوصًا للحسابات المصنّفة عالية المخاطر كالأشخاص المعرضين سياسياً (PEPs).

التوصية 11: الاحتفاظ بالسجلات: تُلزم القوانين المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات الحسابات والمعاملات وملفات تعريف العملاء لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إنهاء العلاقة أو تنفيذ المعاملة – أيهما أطول – وذلك عملاً بالمادة (24) من اللائحة التنفيذية، ووفقًا لتعليمات المصرف المركزي[xxiv].

التوصية 13: العلاقات المصرفية: تحظر اللوائح إقامة علاقات مصرفية مع ما يُعرف بـ "البنوك الوهمية" (Shell Banks) غير الخاضعة لرقابة فعالة، وذلك ضمن الضوابط المنصوص عليها في لائحة عام 2019 والتنظيمات المصرفية المعتمدة لدى المصرف المركزي.

التوصية 15: التقنيات الجديدة: أسست دولة الإمارات سلطة تنظيم الأصول الافتراضية (VARA) في دبي عام 2022، وصدر قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022[xxv] لتنظيم ترخيص مزوّدي خدمات الأصول الافتراضية خارج المناطق الحرة. كما باشرت وزارة الاقتصاد تسجيل شركات التشفير تحت إشرافها، في انتظار صدور قانون اتحادي متخصص.

التوصية 14 و16: الحوالات: تُلزم التعليمات الصادرة عن المصرف المركزي المؤسسات المالية بتوفير معلومات كاملة عن المُرسِل والمُستفيد في التحويلات البرقية التي تتجاوز مبلغًا محددًا (غالبًا ما يعادل 1,000 دولار أمريكي). ويجب أن تشمل المعلومات الاسم، رقم الهوية أو جواز السفر، العنوان أو رقم الحساب، مع التحقق من صحتها والاحتفاظ بها.

التوصية 18: الضوابط الداخلية: يُلزم الإطار القانوني الإماراتي المؤسسات المالية، بما فيها البنوك، بوضع سياسات وضوابط داخلية فعالة لمكافحة غسل الأموال تشمل: تعيين مسؤول امتثال على مستوى إداري، تنفيذ برامج تدريب دورية للموظفين، وإجراء مراجعة مستقلة لفعالية الإجراءات. وقد وردت هذه المتطلبات صراحة في المادة (21)[xxvi] من اللائحة التنفيذية والتعليمات التنظيمية اللاحقة.

التوصية 19: الدول عالية المخاطر: يُصدر المصرف المركزي ووزارة الاقتصاد تعاميم دورية تحدد أسماء الدول الخاضعة لمتابعة معززة (القائمة الرمادية) أو الدول عالية المخاطر (القائمة السوداء)، وتوجّه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية إلى تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة (EDD) على أي تعاملات مرتبطة بهذه الدول.

التوصية 20: المعاملات المشبوهة (STRs): يُلزم المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 المؤسسات المالية وDNFBPs بالإبلاغ الفوري لوحدة المعلومات المالية (FIU) عند توافر شك معقول بوجود معاملة مشتبه بها ترتبط بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

التوصية 21: عدم الإفشاء (Tipping–off) وحماية المُبلّغين: تحظر المادة (15) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018[xxvii] على أي موظف أو جهة إفشاء معلومات تتعلق بوجود تقرير اشتباه مرفوع إلى السلطات المختصة أو بوجود تحقيق جاري، كما تفرض عقوبات على من يثبت قيامه بذلك. كما توفر التشريعات حماية قانونية للمبلّغين ضد أي رد فعل انتقامي أو قانوني.

3.5. تدابير العناية الواجبة

التوصيتان 22 و23: تطبيق متطلبات FATF على DNFBPs: تشمل منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإمارات قطاعات الأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs)، مثل: تجار الذهب والمجوهرات، الوسطاء العقاريون، المدققون والمحاسبون، المحامون، وأمناء سر الشركات. وتُخضع هذه الفئات لنفس متطلبات العناية الواجبة، وحفظ السجلات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، المفروضة على المؤسسات المالية. وقد نص المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 وتعديلاته صراحة على انطباق هذه الالتزامات على القطاعات غير المالية.

3.6. شفافية المستفيد الحقيقي

التوصيتان 24 و25: الشفافية بشأن المستفيد الحقيقي: أصدرت دولة الإمارات قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020[xxviii] بشأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي، الذي يُلزم جميع الشركات المسجَّلة في الدولة بالاحتفاظ بسجل مُحدث للمستفيدين الحقيقيين وتقديمه إلى الجهات المختصة عند الطلب. وقد تم تعزيز هذا الإطار التنظيمي بصدور قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 [xxix]، الذي حدَّد الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام القرار. وفي عام 2023، أصدرت الحكومة قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023[xxx]، الذي ألغى القرار السابق وقدم قواعد محدثة بشأن تحديد المستفيد الحقيقي، بهدف تعزيز فعالية الامتثال وزيادة كفاءة التنفيذ.

كما تنص أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 على إلزام الشركات بالإفصاح عن أي شخص يمارس السيطرة الفعلية أو يمتلك حصصًا بطريقة غير مباشرة، مما يسمح بكشف الترتيبات غير الظاهرة التي قد تُستخدم لإخفاء المستفيد الحقيقي.

3.7. سلطات الرقابة والتنظيم

التوصية 26: تنظيم المؤسسات المالية وإخضاعها للرقابة والإشراف: يتولى مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي الرقابة على البنوك، وشركات الصرافة، وشركات التمويل، وشركات التأمين، والصناديق الاستثمارية، بعد دمج هيئة التأمين ضمن صلاحياته. كما تختص هيئة الأوراق المالية والسلع (SCA) بالإشراف على شركات الوساطة والأسواق المالية. وفي المناطق المالية الحرة، تضطلع كل من سلطة دبي للخدمات المالية (DFSA) في مركز دبي المالي العالمي (DIFC) وسلطة تنظيم الخدمات المالية (FSRA) في سوق أبو ظبي العالمي (ADGM) بمهام الترخيص والرقابة والإشراف.

التوصية 27: صلاحيات سلطات الرقابة: تتمتع الجهات الرقابية الإماراتية بصلاحيات قانونية واسعة تشمل: التفتيش، والإلزام، والتحقيق، وفرض الجزاءات على الجهات الخاضعة لرقابتها. وقد منح المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 وتعديلاته، هذه السلطات حق الدخول إلى مقار المؤسسات، وفحص سجلاتها، وطلب المعلومات والوثائق اللازمة.

3.8. وظائف السلطات المختصة وإنفاذ القانون

التوصية 31: صلاحيات أجهزة إنفاذ القانون: يمنح قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، والتعديلات التي أُدخلت عليه في عام 2018، صلاحيات قانونية واسعة لوكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والنيابة العامة، لتمكينها من إجراء التحريات وجمع الأدلة في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتشمل هذه الصلاحيات طلب المستندات والمعلومات من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات؛ تفتيش الأشخاص والمساكن بعد الحصول على إذن قضائي؛ وتجميد الأموال أو الأصول المشتبه بها أثناء سير التحقيقات، بناءً على أمر من النيابة العامة، ولمدة محددة قابلة للتجديد وفقًا للضوابط القانونية.

3.9. الإرشادات والرقابة على الامتثال والعقوبات

التوصية 35: العقوبات: يفرض المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 وتعديلاته عقوبات مشددة على الأفراد المتورطين في جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تشمل السجن وغرامات مالية. كما يجوز مساءلة الأشخاص الاعتباريين – كالشركات والمؤسسات – جنائيًا في حال ثبوت مشاركتهم أو تواطؤهم، ويجوز فرض غرامات مالية، ومصادرة أموالهم، واتخاذ تدابير جنائية بحقهم.

3.10. التعاون الدولي

التوصيتان 36 و37: الاتفاقيات الدولية والمساعدة القانونية المتبادلة: يحكم القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006[xxxi] بشأن المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية آليات التعاون الدولي في هذا المجال، ويوفّر الأساس القانوني لتلقي وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، سواء الواردة من الدول الأخرى أو الصادرة عن الجهات القضائية الإماراتية. ويشمل ذلك تبادل الأدلة والمعلومات، والتحقيقات المشتركة.

التوصيتان 38 و39: التجميد والمصادرة وتسليم المجرمين: تنص المادة (53)[xxxii] من قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن مكافحة غسل الأموال، على جواز تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن محاكم أجنبية مختصة، شريطة استيفاء شروط قانونية محددة، مثل التأكد من وجود اتفاقية تعاون أو مبدأ المعاملة بالمثل. كما تتضمّن التشريعات الإماراتية أحكامًا واضحة تتيح تسليم المجرمين إلى الدول الأخرى بناءً على الاتفاقيات.

4. التقييم الحالي والثغرات التشريعية

أظهرت تقارير المتابعة الصادرة في يونيو 2023[xxxiii] أن دولة الإمارات حققت الامتثال التام في 15 توصية، ودرجة التزام كبير في 24 توصية أخرى[xxxiv] ومن أصل 40 توصية. تبقّت توصية واحدة فقط في حالة امتثال جزئي وهي التوصية رقم 15 المتعلقة بتنظيم مزودي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs)، والتي تُعد من التوصيات المستحدثة نسبيًا وتتطلب المزيد من الإجراءات التشريعية والتنفيذية لضمان الامتثال الكامل.

فرغم الصورة الإيجابية التي تعكسها نتائج البحث ورغم المبادرات المحلية – مثل تأسيس سلطة تنظيم الأصول الافتراضية (VARA) في إمارة دبي – والإرشادات الصادرة عن المصرف المركزي، لم يصدر حتى تاريخ هذا التقرير قانون اتحادي نافذ ينظّم أنشطة مزوّدي خدمات الأصول الافتراضية على نطاق الدولة ولا يزال مجال تنظيم الـ(VASPs) بحاجة إلى إطار تشريعي اتحادي شامل.

تكمن الثغرات التشريعية في نقص التقييم المحدث والشامل للمخاطر المرتبطة بالأصول الافتراضية، وضعف التغطية التنظيمية لمزودي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs) في مختلف إمارات الدولة، وعدم وجود آليات تنفيذية رادعة ومتكاملة لمحاسبة المخالفين. تستدعي الثغرات استجابة تشريعية عملية وقابلة للتنفيذ لرفع مستوى الامتثال للتوصية 15 إلى فئة "ملتزم"، وتعزيز القدرة الوقائية للدولة أمام المخاطر التقنية المستجدة.

5. القضايا والأحكام البارزة الصادرة عن المحاكم الإماراتية

أشارت مجموعة العمل المالي (FATF) إلى أن نسبة الإدانة في قضايا تمويل الإرهاب بلغت 82% بين عامي 2013 و2019 حيث تمت محاكمة 92 شخصًا بتهمة تمويل الإرهاب، وأُدين 75 شخصًا. أما فيما يتعلق بقضايا غسل الأموال، فقد كانت نسب الإدانة أقل من ذلك؛ إذ بلغ عدد القضايا بين عامي 2013 و2018 نحو 282 قضية، لم تُسفر سوى 50 منها عن ملاحقات جنائية، نتج عنها صدور 33 إدانة فقط، أي بنسبة إدانة تقارب 66% من بين الحالات التي أُحيلت إلى المحاكمة[xxxv].

يعود هذا التفاوت إلى تعقيد إثبات جريمة غسل الأموال، نظرًا لارتباطها بجريمتين متلازمتين: الجريمة الأصلية وجريمة تحويل العائدات. ويتطلب إثباتها عادةً تتبُّع سلسلة من المعاملات المالية وربطها بالجريمة الأصلية، مما يُعقّد إجراءات التقاضي ويُصعّب مهام الضبط القضائي.

6. المقترحات التشريعية والتعديلات

يُقترح تعديل المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018، وسَنّ قانون اتحادي شامل لتنظيم الأصول الافتراضية، يُحدَّد من خلاله أنواع الأصول الرقمية، بما في ذلك العملات المشفرة والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، وآليات إصدارها وتداولها. كما يجب أن يضع هذا القانون الإطار القانوني لمنح تراخيص مزودي خدمات الأصول الافتراضية (VASPs)، وينظّم شروط ممارستهم للنشاط تحت رقابة الجهات التنظيمية المختصة، مع فرض غرامات رادعة على من يزاول النشاط دون ترخيص.

على سبيل المثال، يمكن تعديل المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم (111) لسنة 2022 لتتضمن نصًا صريحًا يُلزم بتطبيق "قاعدة السفر" (FATF Travel Rule) على جميع معاملات الأصول الافتراضية، بحيث يُلزم مزودو الخدمة بتبادل بيانات المعاملات (بين منصّة الإرسال والمنصّة المستقبِلة) مع الجهات المختصة عند الحاجة. كما يُقترح تشديد معايير العناية الواجبة بالمستفيدين النهائيين من المحافظ الرقمية. ويُراعى في هذا السياق خصوصية الاقتصاد الإماراتي، من خلال تحقيق توازن دقيق بين تحفيز الابتكار التكنولوجي وحماية نزاهة النظام المالي، وذلك على غرار ما نص عليه قانون تنظيم الأصول الافتراضية في إمارة دبي رقم (4) لسنة 2022.

وأخيرًا يُوصى بتشكيل فريق عمل قانوني وطني دائم يتولى إجراء مراجعة دورية للتشريعات، ومقارنتها بأحدث تعديلات الـ(FATF)؛ اقتراح تعديلات تشريعية استباقية تضمن مرونة المنظومة القانونية وتكيّفها مع المتغيرات الدولية؛ دراسة التحديات العملية في تنفيذ بعض الأحكام واقتراح تحسينات عليها.

7. الخاتمة

تُقرّ دولة الإمارات العربية المتحدة بأن الحفاظ على مستوى عالٍ من الامتثال لتوصيات مجموعة العمل المالي (FATF) يتطلب تحديثًا مستمرًا للأنظمة والتشريعات، بما يواكب التغيرات المتسارعة في طبيعة المخاطر والأساليب المالية المستحدثة. ويُعد التحرك الاستباقي وتفادي أي تراخٍ مؤسسي أمرًا جوهريًا لتفادي ظهور ثغرات جديدة قد تُضعف فعالية الإطار الوطني لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أكد سمو الشيخ عبد الله بن زايد آل نهيان، وزير الخارجية، حفظه الله، على التزام دولة الإمارات بمواصلة جهودها بشكل متكامل ومنسّق مع شركائها الدوليين[xxxvi]، بما يُسهم في مواكبة مستجدات القطاع المالي العالمي. وتُجسّد هذه الرؤية التوجه الاستراتيجي نحو استدامة الامتثال وتعزيز الحوكمة التشريعية والمؤسسية، بما يحفظ مكانة الدولة في النظام المالي العالمي ويصون نزاهة اقتصادها.

---

[i] مجموعة العمل المالي(FATF) ، ما الذي نقوم به FATF)، 2024 https://www.fatf-gafi.org/en/the-fatf/what-we-do.html (تم الدخول في 8 مايو 2025.

[ii] مجموعة العمل المالي (FATF)، معايير مجموعة العمل المالي – التوصيات الأربعون FATF)، 2023 https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/recommendations/FATF%20Standards%20-%2040%20Recommendations%20rc.pdf (تم الدخول في 8 مايو 2025.

[iii] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016/ تم الدخول في 8 مايو 2025.

[iv] المادة (34) 2. "يلغى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب". دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة، https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 تم الدخول في 8 مايو 2025.

[v] دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة (وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة) https://www.moec.gov.ae/cabinet-decision-no-10-of-2019-concerning-the-executive-regulations-of-federal-decree-law-no-20-of-2018-on-anti-money-laundering-and-combating-the-financing-of-terrorism-and-illegal-organisations تم الدخول في 8 مايو 2025.

[vi] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة https://uaelegislation.gov.ae/ar/constitution/modifications/680/download تم الدخول في 8 مايو 2025.

[vii] دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/قرار-مجلس-الوزراء-رقم-24-لسنة-2022-بتعديل-بعض-أحكام-قرار-مجلس-الوزراء-رقم-10-لسنة-2019-في تم الدخول في 8 مايو 2025.

[viii] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (7) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة https://www.moec.gov.ae/documents/20121/0 تم الدخول في 8 مايو 2025.

[ix] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، "نبذة عن المصرف المركزي"، https://www.centralbank.ae/ar/about/about-cbuae/ تم الدخول في 8 مايو 2025.

[x] هيئة الأوراق المالية والسلع، "عن الهيئة"، https://www.sca.gov.ae/ar/about-us/overview.aspx تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xi] سلطة دبي للخدمات المالية، "من نحن"، https://www.dfsa.ae/ar/about-dfsa تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xii] سلطة تنظيم الخدمات المالية، "سلطة تنظيم الخدمات المالية – سوق أبوظبي العالمي"، https://www.adgm.com/financial-services-regulatory-authority تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xiii] وحدة المعلومات المالية لدولة الإمارات العربية المتحدة، "مهام واختصاصات وحدة المعلومات المالية"، https://www.uaefiu.gov.ae/ar/about-us/mandate/ تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xiv] اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الموقع الرسمي للجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب https://amlctf.gov.ae/ تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xv] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة (16) فقرة (1)(ب)، https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/المرسوم-بقانون-اتحادي-رقم-20-لسنة-2018-في-شأن-مواجهة-جرائم-غسل-الأموال-ومكافحة-تمويل-الإرهاب تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xvi] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 (12) تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xvii] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 (2) تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xviii] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 (26) تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xix] دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1018 تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xx] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 (3) تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xxi] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 (28) تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xxii] دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم (97) لسنة 2024 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (43) لسنة 2021 بشأن السلع الخاضعة لحظر الانتشار https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2583 تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxiii] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 (15) تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xxiv] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الدليل الإرشادي لكافة المنشآت المالية المرخصة – المادة (24): الاحتفاظ بالسجلات، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/المادة-24-4 تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxv] دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم (111) لسنة 2022 بشأن تنظيم الأصول الافتراضية ومزودي خدماتها https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1623/download تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxvi] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الدليل الإرشادي لكافة المنشآت المالية المرخصة – المادة (21): مهام مسؤول الامتثال، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/المادة-21-5 تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxvii] دولة الإمارات العربية المتحدة، المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة – المادة https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1016 (15) تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xxviii] دولة الإمارات العربية المتحدة، جدول قرار مجلس الوزراء رقم (53) بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2247/regulations تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxix] دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم (53) لسنة 2021 بشأن الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفي أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (58) لسنة 2020 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي https://dhcc.ae/gallery/قرار%20مجلس%20الوزراء%20رقم%20(53)%20لسنة%202021%20بشأن%20الجزاءات%20الإدارية.pdf تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxx] دولة الإمارات العربية المتحدة، قرار مجلس الوزراء رقم (109) لسنة 2023 في شأن تنظيم إجراءات المستفيد الحقيقي https://www.uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/2176/download تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxxi] دولة الإمارات العربية المتحدة، القانون الاتحادي رقم (39) لسنة 2006 في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1004/download تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxxii] مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي، الدليل الإرشادي لكافة المنشآت المالية المرخصة – المادة (50) و(53): أحكام عامة في التعاون الدولي، الفصل السابع، بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 https://rulebook.centralbank.ae/ar/rulebook/المادة-50 تم الدخول في 9 مايو 2025.

[xxxiii] مجموعة العمل المالي(FATF) ، تقدم دولة الإمارات العربية المتحدة في تعزيز التدابير لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب – تقرير المتابعة المعززة الثالث، https://www.fatf-gafi.org/en/publications/Mutualevaluations/FUR-UAE-2023.html تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxxiv] وزارة الخارجية، "دولة الإمارات تستكمل توصيات مجموعة العمل المالي 'فاتف'"، 23 فبراير 2024، https://www.mofa.gov.ae/mediahub/news/2024/2/23/23-2-2024-uae-fatf تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxxv] مجموعة العمل المالي (FATF) ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا(MENAFATF) ، التدابير المتخذة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دولة الإمارات العربية المتحدة – التقرير المشترك للتقييم المتبادل: الملخص التنفيذي، أبريل 2020، https://www.fatf-gafi.org/content/dam/fatf-gafi/mer/Executive-Summary-Mutual-Evaluation-Report-UAE-2020.pdf تم الدخول في 8 مايو 2025.

[xxxvi] وزارة الخارجية، "دولة الإمارات تستكمل توصيات مجموعة العمل المالي 'فاتف'"، 23 فبراير 2024، https://www.mofa.gov.ae/mediahub/news/2024/2/23/23-2-2024-uae-fatf تم الدخول في 8 مايو 2025.